

تعليق و/أو تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس الإدارة من أجل السماح بالتمثيل الافتراضي للأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة

لأغراض دورة مجلس الإدارة الاستثنائية حصراً (بهدف السماح المحتمل بالتمثيل الافتراضي للأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة)، يُقترح تعليق و/أو تعديل الأحكام التالية من النظام الداخلي لمجلس الإدارة كحزمة واحدة. وترد الأحكام المحددة التي ينبغي تعليقها مُسطرة في العمود الأول ويليه الإجراء المقترح في العمود الثاني وترد الملاحظات التفسيرية ذات الصلة في العمود الثالث.

يرجى الانتباه إلى أنه فيما يخص المادة ٢٠ تحديداً، ينبغي اختيار خيار واحد فقط من الخيارين المقدمين.

| الحكم | الإجراء المقترح | الملاحظات التفسيرية ذات الصلة |
|---|---|---|
| المادة ٢ أعضاء مجلس الإدارة وإخطار الممثلين [...] | فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضاً قبول الحضور والمشاركة افتراضياً. | الملاحظات التفسيرية ذات الصلة |
| ٢- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله وفقاً للنظام العام. ويمكن أن يكون هذا الممثل مصحوباً بمندوب أو عدة مندوبين آخرين مؤهلين أيضاً للاشتراك في المناقشات والتصويت. ويتعين على كل بلد عضو، تماشياً مع قانونه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بتمثله المعين وبالمندوبين المرافقين له. ولن يُقَدِّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الإدارة والمشاركة فيها إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للمندوبين المبلغ عنها حسب الأصول من جانب السلطة الحكومية المختصة للعضو في مجلس الإدارة. [...] | | وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن تُقدم إشعارات بالتمثيل الافتراضي (كتابياً أو إلكترونياً) مسبقاً إلى المكتب الدولي. |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء المقترح | الحكم |
|--|--|--|
| <p>دون المساس بالمتطلب المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٠٨ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تنظيم دورات مجلس الإدارة ماديا في مقر الاتحاد، يجب السماح بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمراقبين الآخرين بواسطة الوسائل الإلكترونية في حالة تعذر عليهم الحضور المادي للمشاركة في دورة استثنائية للمجلس في مقر الاتحاد ببرن.</p> | <p>فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضا قبول الحضور والمشاركة افتراضيا.</p> | <p>المادة ١٢ الدورات وتنظيم الاجتماعات</p> <p>١- يجتمع مجلس الإدارة من حيث المبدأ مرتين في السنة في مقر الاتحاد لمدة إجمالية قصوى تقدر بعشرة أيام عمل. وتحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورتها القادمة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة، إذا فرضت عليه الظروف ذلك، أن يعدل التاريخ أو المدة السابق تحديدهما وذلك بالتشاور مع الأمين العام، بشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.</p> <p>[...]</p> |
| <p>يسري نص البند ١ من المادة ١٣ فقط على وفود البلدان الأعضاء التي يمكنها الحضور ماديا في الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة في المكتب الدولي.</p> <p>وعلاوة على ذلك، لا ينطبق البند ٢ على الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة؛ وإذا اقتضى الأمر، يستخدم اسم البلد الأخير الذي كان قد أخذ مكانه "في المقدمة".</p> | <p>فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، يعلق جزئياً العمل بمبدأ ترتيب الأماكن.</p> | <p>المادة ١٣ ترتيب الأماكن</p> <p>١- ترتب الوفود في جلسات مجلس الإدارة وأجهزته تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.</p> <p>٢- يسحب رئيس مجلس الإدارة بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة، أثناء كل دورة من دورات مجلس الإدارة.</p> |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء المقترح | الحكم |
|---|---|---|
| <p>لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني خلال الدورة الاستثنائية، يكتمل النصاب القانوني بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ممن لهم الحق في التصويت حضوريا ماديا أو مشاركتهم بواسطة الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الدولي الحضور المادي أو الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة ويعتبر أولئك الأعضاء حاضرين لأغراض اكتمال النصاب القانوني المطلوب.</p> | <p>بالنسبة إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، يعلق مبدأ التحقق من اكتمال النصاب القانوني الذي يتطلب الحضور المادي لأعضاء المجلس. وعليه، يؤخذ في الاعتبار أيضاً أعضاء مجلس الإدارة المشاركين بواسطة الوسائل الإلكترونية لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني.</p> | <p>المادة ١٩ النصاب القانوني</p> <p>١- لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف أعضائه الذين لهم حق التصويت.</p> |
| <p>نظراً إلى الظروف الاستثنائية ومراعاة للصعوبات التقنية المرتبطة بالتصويت باستخدام الوسائل الإلكترونية، تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء. وفي حال عدم الاتفاق، يؤجل النظر في المسألة إلى أجل غير مسمى وإلى حين يتسنى من جديد عقد دورة مادية لمجلس الإدارة.</p> | <p>تنبيه: بالنسبة إلى هذه المادة، يجوز تحديد خيار واحد فقط من بين الخيارين المقدمين:</p> <p>الخيار ١</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>بالنسبة إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، تكون تسوية جميع المسائل باتفاق مشترك ولا يجوز إجراء أي تصويت.</p> <p>ومن ثم، تعلق إجراءات التصويت الواردة في الفقرات ١-٤ و ٢-٤ و ٣-٤ (أي، رفع الأيدي ونداء الأسماء والاقتراع السري على التوالي).</p> | <p>المادة ٢٠ التصويت</p> <p>[...]</p> <p>٤- يتم التصويت على النحو التالي:</p> <p>٤-١ برفع الأيدي؛</p> <p>٤-٢ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في مجلس الإدارة؛</p> |

| الملاحظات التفسيرية ذات الصلة | الإجراء المقترح | الحكم |
|--|---|---|
| <p>في حالة التصويت بمناداة الأسماء، وعندما ينادي المكتب الدولي اسم عضو من أعضاء مجلس الإدارة باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي، يرد ممثل العضو في المجلس شفهيًا بتصويته (نعم أو لا أو ممتنع) وذلك، سواء أكان حاضراً مادياً أو إلكترونياً.</p> <p>وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، ينادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.</p> <p>ولا يجوز الاقتراع السري في هذه الحالة، وتجري تسوية كل المسائل التي لم يتسن تسويتها بالاتفاق المشترك (بما فيها تلك التي ستخضع نظرياً للاقتراع السري) بواسطة التصويت بمناداة الأسماء.</p> | <p>الخيار ٢</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>بالنسبة إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة، تكون تسوية جميع المسائل مبدئياً باتفاق مشترك.</p> <p>بالنسبة إلى المسائل التي لم يتسن تسويتها بالاتفاق المشترك، تعلق إجراءات التصويت الواردة في الفقرتين ١-٤ و ٣-٤ (أي، رفع الأيدي والاقتراع السري على التوالي) - ولا يجوز التصويت إلا بمناداة الأسماء.</p> <p>وينطبق هذا الخيار على أعضاء مجلس الإدارة المشاركين مادياً أو إلكترونياً على حد سواء.</p> | <p>٣-٤ <u>بالاقتراع السري: بناء على طلب عضوين في مجلس الإدارة. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السير القانوني لهذه الإجراءات. وتكون للاقتراع السري الأولوية على إجراءات التصويت الأخرى.</u></p> <p>[...]</p> |